

خطبة الجمعة 4 رمضان 2441 هـ (أحكام الزكاة)

سامي بن محمد الصقير

الحمد لله الذي انعم علينا بالاموال. وابعاح لنا التكسب بها عن طريق حلال وشرع لنا تصريفها فيما يرضي الكبير المتعال. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ازهد الناس في الدنيا في بذلها على الاسلام. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم يوم الدين وسلم تسليما كثيرا اما بعد فاتقوا الله عباد الله وادوا ما اوجب الله عليكم في اموالكم. ادوا ما اوجب الله - [00:00:20](#)

وعليكم في اموالكم التي رزقكم الله تعالى وان اعظم ما اوجب الله عليكم في اموالكم الزكاة اه التي هي ثالث اركان الاسلام. وقرينة الصلاة في محكم القرآن. قال الله تعالى - [00:00:56](#)

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة دين القيمة وقال تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. عباد الله اعلمو ان الزكاة تجب في اربعة اصناف من الاموال الاول الخارج من الارض من الحبوب والثمار. لقول الله عز وجل - [00:01:16](#)

يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ماء انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. وقال تعالى واتوا حقه يوم حصاده. ولا تجب الزكاة في الحبوب والثمار حتى - [00:01:49](#)

نصابا وهو خمسة اوسق. والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النصاب بالكيلوات ستمائة واثنى عشر كيلو. ولا زكاة فيما دونها ومقدار الزكاة العشر كاملا فيما سقي بدون كلفة ومعونة. ونصفه فيما - [00:02:09](#)

خلفة ومؤونة. ولا تجب الزكاة في ولا تجب الزكاة في الفواكه والخضروات. والبطيخ ونحو فيها لانها ليست بحب ولا ثمر. لكن اذا باعها بدراهم وحال الحول على ثمنه ففيه الزكاة - [00:02:39](#)

الصنف الثاني مما تجب فيه الزكاة بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. اذا كانت قائمة اي راعية الحول او اكثره. واو اعدت للدر والنسل. وبلغت نصابا. فان لم تكن دائمة فلا زكاة فيها الا ان تكون للتجارة - [00:03:02](#)

وان اعدت للتكسب بالبيع وان اعدت للتكسب بالبيع والشراء فهي عروض تجارة تزكى كزكاة تجارة سواء كانت سائمة ام معلفة اذا بلغت نصاب التجارة بنفسها او بضمها الى تجارته وتجب او بضمها الى تجارته. الثالث مما تجب فيه الزكاة. الذهب والفضة على - [00:03:28](#)

اي حال كان سواء كانت نقودا ام تبرا ام حليا يلبس او يعار لعموم الدالة على وجوب الزكاة فيها. وتجب الزكاة في الاوراق النقدية. لانها بدل عن الذهب والفضة فضة فتقوم مقامها. فاذا بلغت نصابا وهو ما يعادل ستة وخمسين ريالاً - [00:04:03](#)

من الفضة وجبت الزكاة. ونصاب الاوراق النقدية في هذه الايام. نصاب الاوراق النقدية في هذه الايام الف وثمانمائة وعشرون ريالاً. فمن ملك الف وثمانمائة وعشرين وحال عليها الحول فانه يجب عليه ان يزكيها. وكذلك من وكذلك من ملك - [00:04:33](#)

لا يعادلها من العملات الاخرى اذا حال عليها الحول فانه تجب زكاتها والواجب فيها ربع العشر. واذا اردت حساب زكاة اي مبلغ نقدي. فاقسمه على اربعين فان الناتج هو مقدار الزكاة. فمثلا من ملك مئة الف ريال وحال عليها الحول فاقسم - [00:05:03](#)

المئة على اربعين فالناتج الفان وخمسمائة. هذا هو مقدار الزكاة وتجب الزكاة في الديون الثابتة سواء كانت قرضا ام ثمن مبيع ام اجرة ام غير ذلك؟ اذا كانت على مليء باذل فيزكيها مع ماله كل سنة. وان شاء اخر زكاتها حتى يقبضه - [00:05:32](#)

ثم يزكيها لما مضى من السنين واما اذا كان الدين على معسر او مماطل يسقط يصعب استخراج منه فلا زكاة فيه حتى لا يقبض فيزكيه سنة واحدة سنة قبضه. ولا زكاة عليه فيما قبل ذلك من السنين - [00:06:01](#)

وتجب الزكاة في الرواتب الشهرية اذا حال عليها الحول فاذا كان يشق عليه ان يراعي لا حول كل راتب فليزكي الجميع اذا تم حول اول راتب منها فتكون زكاة اول - [00:06:27](#)

راتب في حينها وتكون زكاة ما بعده معجلة. ولا يظر تعجيل الزكاة هذا اريح واسلم. الرابع مما تجب فيه الزكاة. عروض التجارة. وهي كل ما عد للتكسب والتجارة من عقار وحيوان وطعام وشراب. وسيارات وغيرها. من - [00:06:47](#)

جميع اصناف المال فيقومها كل سنة بما تساوي عند رأس الحول. ويخرج ربع عشر قيمتها ها سواء كانت قيمتها عند الحول بقدر ثمنها. سواء كانت قيمتها عند الحول بقدر الذي اشتراها به ام اقل ام اكثر؟ فاذا اشترى سلعة للتجارة بالف ريال مثلا - [00:07:17](#) وكانت تساوي عند تمام الحول الفين وجب عليه ان يزكي الفين. وان كانت لا تساوي الا خمسمائة لم يجب عليه ان يزكي الا خمسمائة. فيقومها عند الحول بما تساويه. سواء - [00:07:47](#)

كانت اكثر مما اشتراها به ام اقل من ذلك فيعتبر القيمة السوقية لا القيمة الشرائية ولهذا لما قيل للامام احمد رحمه الله ما احسن قول ابن ما احسن قول ابن عباس - [00:08:07](#)

ما اشتريت به قال رحمه الله احسن منه قول عمر قومه ثم زكه واما العقار الذي يملكه الانسان فانه لا يخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان يقصد يقصد بهذا العقار السكنى له او لاولاده او لاحد من اقاربه فلا زكاة فيه. والحال - [00:08:27](#)

الثانية ان يقصد به الاستغلال بالاجرة ولا يريد بيعه. فلا زكاة في عينه ولا في قيمته وانما الزكاة تكون في اجرته وفي غلته. اذا حال عليها الحول وبلغت نصابا بنفسها - [00:08:57](#)

او او بضمها الى ما عنده من المال وابتداء حولي وابتداء حولي وابتداء حول اجرة العقار من العقد. فاذا قدر مثلا انه اجر بيتا في اول المحرم. ولم يستلم الاجرة الا من العام القابل في المحرم. فانه يزكي - [00:09:17](#)

هذه الاجرة اذا قبضها لانه حال عليها الحول من العقد واما اذا قبض الاجرة مقدما واستنفقها في اثناء العام بحيث انه اذا جاء الحول ليس عنده من هذه الاجرة شيء فانه لا زكاة عليه - [00:09:43](#)

الحال الثالثة ان يقصد بتملكه لهذا العقار التكسب بقيمته بالبيع والشراء فهذا لا يقوم عند الحول بما يساويه. لانه عروض تجارة

فيقومه بما يساويه عند الحول يخرج ربع العشر ايها المسلمون ادوا زكاة اموالكم وطيبوا بها نفسا. فانها غنم لا غرم - [00:10:06](#)

لا خسارة واحصوا جميع ما يلزمكم زكاته. واسألوا الله تعالى القبول لما انفقتم البركة لكم فيما ابقيتم. بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم. ونفعني واياكم بما فيه من الايات والذكر - [00:10:40](#)

الحكيم اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب. فاستغفروه وتوبوا اليه انه هو الغفور الرحيم الحمد لله مجزي الثواب لمن انفق في سبيله. ومضاعف الاجور لمن صدق في قصده وقيله - [00:11:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتفضل بكثير المتفضل بكثير عام وقليله. واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخليته. صلى

الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سلك سبيله وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فاتقوا الله عباد الله واعلموا - [00:11:43](#)

ان الزكاة لا تجزئ ولا تقبل حتى توضع في المحل الذي وضعها الله تعالى فيه. وهم اصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين. والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب. والغارمين - [00:12:13](#)

وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. فاجتهدوا اجتهدوا رحمكم الله فيها. واحرصوا على ان تقع موقعها. وان تحل محلها. لتبرئ واذممكم وتطهروا اموالكم وتنفذوا امر ربكم وتقبل وتقبل صدقاتكم - [00:12:39](#)

واحذروا احذروا من دفع زكاة وصدقاتكم الى جهات مشبوهة. او الى جهات مجهولة لا تدفعوا زكاة اموالكم الا لمن تيقنتم او غلب

على ظنكم انه من المستحقين ان للزكاة ومن لم يعرف مستحقا فليدفع زكاة ما له للجهات الرسمية التي صرح له - [00:13:09](#)

ها ولاة الامر التي صرح لها ولاة الامر بجمع الزكاة والصدقات لاجل ان تصل الزكاة كمستحقها ومن ذلك منصة احسان ومنصة فرجت

ومنصة جود للاسكان وغيرها من الجهات والجمعيات التي تكون تحت اشراف الجهات الرسمية - 00:13:41

واعلموا ان خير الحديث كتاب الله. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الأمور محدثاته وكل محدثة في دين الله بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. فعليكم بالجماعة - 00:14:09

فان يد الله مع الجماعة. ومن شذ شذ في النار. وصلوا وسلموا رحمكم الله على النبي المصطفى والخليل المجتبى فان الله تعالى امركم بالصلاة والسلام عليه فقال يا ان الله وملائكته - 00:14:29

يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد. اللهم ارزقنا محبته واتباعه ظاهرا وباطنا. اللهم توفنا على ملتك - 00:14:49

اللهم احشرنا في زمرة. اللهم اسقنا من حوضه. اللهم اجمعنا به في جنات النعيم. مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وارض اللهم عن خلفائه الراشدين وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين - 00:15:09

وعنا معهم بمنك وعتقك وكرمك وجودك يا رب العالمين. اللهم اعز الاسلام والمسلمين واذل الشرك والمشركين. ودمر اعداء الدين واجعل هذا البلد امنا مطمئنا. وسائر بلاد المسلمين. اللهم امنا في اوطاننا - 00:15:29

اللهم امنا في اوطاننا واصلح ائمتنا وولاة امورنا واجعل ولايتنا فيمن خافك واتقى واتبع رضاك يا رب العالمين. اللهم وفق امامنا خادم الحرمين الشريفين لما تحب وترضى. وخذ بناصيته للبر - 00:15:52

والتقوى اللهم وفقه واخوانه واعوانه لما فيه عز الاسلام وصلاح المسلمين. اللهم انصر جنودنا على الحدود والثغور. اللهم قوي عزائمهم. اللهم سد رميهم. اللهم ارحم موتاهم واشفي مرضاهم وقل لاراملهم اللهم ارفع عنا الوباء اللهم ارفع عنا الوباء اللهم ارفع عنا -

00:16:12

وباء، ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. عباد الله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى. وينهى - 00:16:42

عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون. واطفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان فبعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا. ان الله يعلم ما تفعلون. واذكروا الله العظيم الجليل يذكركم - 00:17:02

واشكروه على عموم نعمه والائه يذكركم. ولذكر الله اكبر. والله يعلم ما تصنعون - 00:17:22